لا يوجد في الاسواق فقضاء قاصر ولو اخر المص قوله والثاني
عن قوله او بالقيمة لكان انسب وضمان النفس والاطراف
بالمال في حالة الخطاء هذا قضاء بمثل غير معقول لان المماثلة
لا تعقل بين الادمي والمال لانه مالك والمال مملوك وانما وجب
ضمانهما بالنص بخلاف القياس صيانة للدم من الهدر وتقييدنا
بقولنا في حالة الخطاء لانه لو كان الجناية عمدا او ما فيه القصاص
لا يجب لانه مثل له صورة ومعنى وكان من القسم السابق واداء
القيمة هذا نظير قضاء يشبه الاداء فقيل في عبارته اصل
لان تسليم القيمة قضاء لا محالة فكان ينبغي ان يقول وقضاء
القيمة واجيب عنه بان الاداء مستعمل مكان القضاء اختار
لفظ الاداء ههنا مبالغة في الاداء فيما اذا تزوج على عبد
بغير عينه صحت التسمية عندنا خلافا للشافعي لان جهالته
جهالة في الوصف لا في الجنس كتسمية ثوب او دابة فيتحمل
فيما يبنى على المسامحة كالنكاح دون البيع اما كونها قضاء فظاهر
واما شبهها بالاداء فلان العبد لجهالة وصفه لا يمكن اداؤه
الا بتعيينه ولا تعيين الا بالتقويم فصارت القيمة اصلا من
هذا الوجه مزاحما للمسمى فتخير على القبول اي قبول قيمته
كما لو اتاها بالمسمى اي بعبد وسط تجبر على قبوله وانما لا تجبر
الزوج لان التسليم عليه فالعبد بالنظر الى انه معلوم الجنس
يجب وبالنظر الى انه مجهول الوصف تجب القيمة فصار
الواجب بالعقد احد الشيئين فيتخير الزوج بخلاف العبد

وانما يجبر ع

فان قلت ضمان النفس ... [illegible]

المعبى

المعبى لانه معلوم بدون التقويم فصارت قيمته قضاء محضا
فلم تتخير عند القدرة على العبد فان قلت لو قال تزوجتك
على هذا العبد او قيمته فسد التسمية ويجب مهر المثل فكيف
صحت ههنا قلت انما فسدت لكون القيمة واجبة بالتسمية
ابتداء وهي مجهولة لاختلافها باختلاف المقومين وصحت
في مسئلتنا لان القيمة لم تجب بالعقد لانه ما سماها وانما تعتبر
لان تسليم المسمى لا يمكن الا بمعرفتها ومن هذا اي لاجل ان
الكامل سابق على القاصر قال ابو حنيفة رح في القطع ثم القتل
اي اذا قطع شخص واحد يد رجل ثم قتله فقال ان تراه ليه
عمدا فللولي فعلهما اي جنس الولي ان شاء قطعه ثم قتله وان
شاء قتله من غير قطع لانهما جنايتان عنده وخالفاه في
الاول اي قال صاحباه لا يقطع الولي بل يقتل لانه جناية
واحدة عندهما قيدنا محل الخلاف بالعمد والتعمد لان القتل
لو كان بعد البرء فهما جنايتان اتفاقا سواء وجد من شخص
او من شخصين عمدين او خطائين او احدهما عمدا والآخر خطأ
وكذا اذا كان قبل البرء والقتل من شخص واحد او من شخص
واحد لكن كان احدهما خطاء والآخر عمدا واما اذا كانا
خطائين من شخص واحد فهو جناية واحدة اتفاقا لهما
ان القطع انما يكون اذا ثبتت انه لم يسر الى القتل فاذا قتل
عمدا فقد افضى الى القتل ودخل موجبه في موجب القتل
وله ان مبنى القصاص على المساواة وفي القتل بعد القطع

Copyright © King Saud University